بسم الله الرحمن الرحيم

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف**
ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111769) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أدوات كهربائية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/10/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/09/15م المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم ومقاومة الرطوبة والمتانة الكهربائية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التعهد السندي الذي قررت اللجنة عدم الإدانة بالتهريب الجمركي تأسيسًا على خلو ملف الدعوى منه تم إرفاقه في نظام حياد، بالإضافة إلى أن الإرسالية من البضائع الممنوعة وذلك استنادًا لنتيجة الجهة المختصة التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر
دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدول" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بعدم التصرف يتعبر مخالفًا لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لنص المادة (142)، وعليه تطلب الهيئة قبول الاستئناف شكلًا وإدانة ...، بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.
وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب المستأنف ضدها متضمناً أنه لم يتم إبلاغ المؤسسة من قبل الجمارك عن طريق المكتب لأن المكتب الذي كانت تتعامل معه تم إغلاقه وهو مكتب(...)، وأضافت أنه تم بيع البضاعة على مستثمر كويتي وتم خروج كامل البضاعة وعددها (40) ألف قطعه شامله المواد الكهربائية، مؤكدة أنها لم تتصرف بشيء منها داخل السعودية، وأنها قامت بمراجعة الجمارك بالرياض لتوضيح أن البضاعة تم إخراجها إلى الكويت بموجب بيان جمركي عن طريق جمارك الرقعي، وأنه إذا وجد تقصير فهو بسبب المكتب الذي كانت تتعامل معه حيث لم يتم إبلاغها عن طريق الجمارك السعودية بالرغم من توافر عنوانها ورقم جوالها لديهم.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة وجواب المستأنف ضدها، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه

بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من إرفاق التعهد السندي حيث إنّ التعهد جاء خاليًا من توقيع المستأنف ضدّها كما أنّ تاريخ تحريره -وفق ما كان مثبت فيه- بتاريخ 1445/03/18هـ الموافق 2023/10/02م أي بعد صدور الحكم الابتدائي مما يجعله حريًّا بالالتفات عنه، كما أنّه بالاطلاع على ما دفعت به المستأنف ضدها فالثابت إقرارها بالتصرف دون الإقرار بالتعهد، والجريمة -محل الدعوى- تدور وجودًا وعدمًا مع التعهد، وحيث لم يثبت التعهد بإقرار أو مستند فلا جريمة، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111769) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.